



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (8)

خدمات النظام

يوفر النظام الخدمات الآتية:

1. التحويل المالي الفوري الدائن ما بين الحسابات المصرفية والمحافظ الإلكترونية المفتوحة لدى الأعضاء .(Instant Credit Transfer)
2. طلب الدفع المنشأ من قبل المستفيد .(Request to Pay)
3. استرجاع الأموال المحولة .(Request for Recall)
4. التحقق من حساب المستفيد قبل إرسال الحوالة .(Account Verification)
5. التتحقق من حالة الحركات .(Transaction Investigation)
6. إنشاء أوامر الدفع من خلال مُنشئ أمر الدفع .(Payment Initiation)
7. إدارة عمليات قاعدة بيانات العملاء (Proxy) وإنشاء المعرف الثانوي للعميل (Alias)
الدفع والتحويل باستخدام المعرف الثانوي (Alias)

مادة (9)

خدمة التحويل المالي الفوري الدائن

1. يجب على العضو تهيئة وتوفير هذه الخدمة على قنوات الدفع والاتصال المتاحة لديهم.
2. يجب على العضو تمكين العميل الدافع من تنفيذ حركة الدفع أو التحويل الفوري من حسابه باستخدام المعرف الثاني للمستفيد أو باستخدام رقم حساب الآبيان أو رقم محفظة العميل.
3. يجب على العضو عدم تمكين الأشخاص الاعتباريين من استخدام المعرف الثانوي عند إجراء عمليات الدفع والتحويل الفوري.
4. يجب على العضو تمكين العميل الدافع من طلب خدمة تحقق من حساب العميل المستفيد قبل تنفيذ حركة الدفع والتحويل الفوري وفقاً لأحكام المادة رقم (12) من هذه التعليمات.
5. تكون آلية التحويل لحركات الدفع الفوري على شكل حركات فردية (Single) أو حركات مجمعة في ملف واحد (Bulk/Batch) ، مع مراعاة الالتزام بما يلي :
 - أ- تمكين جميع العملاء من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من استخدام آلية التحويل على شكل حركات فردية.

